

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدولان «أ» و «ب» الملحقان بالمرسوم رقم 2.07.155 المشار إليه أعلاه، على التوالي، بالجدولين «أ» و «ب» المرفقين بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه، ويسري مفعوله ابتداء من فاتح يناير 2012.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

«الجدول (أ)»

**«مقايير المكافأة الجزافية الشهرية المخصصة
للمدرسي ومديري مؤسسات التعليم العتيق**

المقايير	الأطوار
.....	الطور الأولي العتيق.....
2.500 درهم لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق.....
3.000 درهم لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق.....
3.500 درهم لكل واحد	الطور الثانوي العتيق.....
4.000 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق.....

«الجدول (ب)»

**«مقايير المنحة الجزافية الشهرية المخصصة
للتلاميذ وطلبة مؤسسات التعليم العتيق**

المقايير	الأطوار
150 درهما لكل واحد	الطور الابتدائي العتيق.....
200 درهم لكل واحد	الطور الإعدادي العتيق.....
250 درهما لكل واحد	الطور الثانوي العتيق.....
400 درهم لكل واحد	الطور النهائي العتيق.....

مرسوم رقم 2.11.554 صادر في 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)

بتغيير المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429

(9 يوليوز 2008) بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم

العتيق ومنحة دراسية للتلاميذ والطلبة بها.

رئيس الحكومة ،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424

(4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 1 و 14

منه ؛

وعلى القانون رقم 13.01 في شأن التعليم العتيق الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.09 الصادر في 15 من ذي القعدة 1422

(29 يناير 2002)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.376 الصادر في 6 رجب 1384 (11 نوفمبر 1964)

بتحديد كفاءات منح مساعدات للمدرسين والتلاميذ والطلبة بالمدارس

القرآنية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.155 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليوز 2008)

بصرف مكافأة للعاملين بمؤسسات التعليم العتيق ومنحة دراسية

للتلاميذ والطلبة بها ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 877.06 الصادر

في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد المؤهلات التربوية

الواجب توافرها في مديري مؤسسات التعليم العتيق والمدرسين بها ؛

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 29 من شوال 1432

(28 سبتمبر 2011) ،